

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣  
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣)  
ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٣/١/١ .

الباب الاول / الدوائر الحكومية

المادة ٢- تقدر الإيرادات والنفقات للاثني عشر شهرا المنتهية  
بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ بما يلي :-

٩,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠ دينار	أ- الإيرادات العامة
٨,٧٦٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار	١- الإيرادات المحلية
٨٠٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار	٢- المنح الخارجية
١١,٤٣١,٤٩٢,٠٠٠ دينار	ب- النفقات العامة
٩,٨٣٩,٥٧٤,٠٠٠ دينار	١- الجارية
١,٥٩١,٩١٨,٠٠٠ دينار	٢- الرأسمالية
١,٨٦٢,٤٩٢,٠٠٠ دينار	ج- العجز

المادة ٣- تقدر مصادر التمويل بمبلغ (٨,٧٧٦,٢٠٩,٠٠٠) دينار  
ويستخدم هذا المبلغ لتسديد العجز وتسديد أقساط القروض  
الخارجية المستحقة وإطفاءات الدين الداخلي وإطفاء سندات محلية  
بالدولار وتسديد أقساط قروض محلية بالدولار وسلف وزارة  
المالية لسلطة المياه وتسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة  
على سلطة المياه وأقساط قروض معالجة المتأخرات الحكومية.

- المادة ٤- أ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة للدوائر الحكومية بناءً على أوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- ب- لا يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية إلا إذا توافرت أسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.
- ج- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحوالات المالية الصادرة.
- د- إذا أنيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل/ وزارة أو دائرة ما بوزارة أو دائرة أخرى أو وحدة حكومية في هذا القانون أو جهة رسمية أخرى خارج هذا القانون تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الدائرة أو الوحدة الحكومية أو الجهة الرسمية الأخرى المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- هـ- لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة للدوائر الحكومية إلا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الإنفاق منها لغير الأغراض المحددة لها إلا بموافقتة.

المادة ٥- أ- يتم الإنفاق من مخصصات إغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١٤٠١- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/دائرة الشؤون الفلسطينية) البرنامج (٢١٠٥- شؤون المخيمات) النشاط (٦٠١- إغاثة النازحين) المادة (٣١٩- مساعدات اجتماعية) البند (١٧- إغاثة النازحين) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ب- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة  
في الفصل (١٥٠١- وزارة المالية)  
البرنامج (٢٢٢٠- النفقات الطارئة)  
النشاط (٦٠١- إدارة النفقات الطارئة)  
المادة (٢١٤- مصروفات سلع وخدمات)  
البند (٨٨- النفقات الطارئة) بقرار من مجلس الوزراء بناءً  
على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ومن خلال أحداث  
بنود تفصيلية لهذه النفقات.

ج- يتم الإنفاق من مخصصات الإعانات للمؤسسات العامة المرصودة  
في الفصل (١٥٠١- وزارة المالية) البرنامج (٢٢٣٥- الشؤون  
العامة) النشاط (٦٠١- تقديم الدعم والإعانات للوحدات  
والمؤسسات العامة) المادة (٣٠٤- إعانات المؤسسات  
العامة غير المالية) البند (٤٨- مؤسسات أخرى) بموافقة  
رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة ٦ - يستثنى مجلس الأمة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية  
من أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون.

المادة ٧- على الرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع آخر  
يتولى صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ووزير المالية  
فيما يتعلق بالأحكام المالية والادارية المتعلقة  
بالفصل (٠٢٠١- مجلس الأمة) كل من :-

أ- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس الأعيان.

ب- رئيس مجلس النواب إذا تعلق الأمر بمجلس النواب.

ج- رئيسي مجلسي الأعيان والنواب إذا تعلق الأمر بالبرنامج  
(٠٢٠١- الإدارة والخدمات المشتركة).

د- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس النواب

وكان المجلس منحلًا.

المادة ٨- أ - لا يجوز تعيين موظفين إلا على المادتين (١٠٣) و(١٢٠) من النفقات الجارية والمادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية كما لا يجوز استخدام عمال إلا على المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية.

ب - لا يجوز استخدام مخصصات المشاريع الرأسمالية الواردة في موازنات المحافظات لغايات التعيين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية .

المادة ٩- تطبق احكام النظام المالي المعمول به في حال حصول اي دائرة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على اي مساعدات او هبات او تبرعات نقدية او عينية .

#### الباب الثاني/ الوحدات الحكومية

المادة ١٠- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٣ بمبلغ (٦٧١,٤٢٢,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- إيرادات بيع السلع والخدمات ٤٢١,٣٥٨,٠٠٠ دينار.

ب- إيرادات دخل الملكية ٧٥,٩٦٩,٠٠٠ دينار.

ج- إيرادات مختلفة ٣٠,٤٥٠,٠٠٠ دينار.

د- دعم حكومي ٣٥,١٢٦,٠٠٠ دينار.

هـ- منح خارجية ١٠٨,٥١٩,٠٠٠ دينار.

المادة ١١ - يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٣ بمبلغ (١,٤٦٦,٦٥٩,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-  
أ- النفقات الجارية ٩٤٢,٤٠٥,٠٠٠ دينار.  
ب- النفقات الرأسمالية ٥٢٤,٢٥٤,٠٠٠ دينار.

المادة ١٢ - أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٣ للوحدات الحكومية التي تظهر موازنتها عجزا بمبلغ (٨٧٠,١٦٢,٠٠٠) دينار.  
ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٣ للوحدات الحكومية التي تظهر موازنتها وفرا بمبلغ (٧٤,٩٢٥,٠٠٠) دينار.  
ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٣ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (٧٩٥,٢٣٧,٠٠٠) دينار.

المادة ١٣ - أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٣ بمبلغ (١,٧٤٥,٢٥٥,٠٠٠) دينار.  
ب- يقدر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٣ بمبلغ (١,٧٤٥,٢٥٥,٠٠٠) دينار منها مبلغ (٣٤,٥٠٠,٠٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة.

المادة ١٤ - تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.

المادة ١٥ - أ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة للوحدات الحكومية بناء على أوامر مالية عامة و/أو خاصة.  
ب- إذا أنيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية أو دائرة أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٦ - في حال حصول أي وحدة حكومية على دعم حكومي إضافي أو منح خارجية إضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الإضافية لغير الأغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم أو تلك المنحة الخارجية.

المادة ١٧ - على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقارير ربع سنوية عن موازنتها لغايات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة ١٨ - على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي:-

أ- مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقا للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهريا.

ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر آذار من العام اللاحق.

المادة ١٩ - التقييد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١١ - الرواتب والأجور والعلوات) في النفقات الجارية وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

### الباب الثالث/ الأحكام العامة

المادة ٢٠ - تسري احكام هذا الباب على الدوائر والوحدات الحكومية المدرجة في هذا القانون.

المادة ٢١ - أ- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.  
ب- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المرصودة في هذا القانون.

ج- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز للجان الشراء المشكلة بموجب احكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ في الدوائر والوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار إلا بعد التأكد من توافر المخصصات اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

هـ - مع مراعاة أحكام المادة (٨٨) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ المتعلقة بإجراءات الأوامر التغييرية يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل اصدار هذه الأوامر التغييرية.

و- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع وأنشطة جديدة في أي فصل من الفصول أو في أي محافظة وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل أو المحافظة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (٢٣) من هذا القانون.

ز- يجوز لمدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن المشاريع والأنشطة في برامج أي فصل من الفصول وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته مع مراعاة احكام المادة (٢٣) من هذا القانون.

ح- تناط مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية .

ط- لا يجوز إعفاء أي مشاريع واردة في هذا القانون من الضرائب والرسوم، وفي حال كانت المشاريع ممولة من المنح وكانت اتفاقيات المنح تشترط عدم استخدام اموال المنح في تغطية اي ضرائب او رسوم، فتتحمل الجهة المستفيدة من المنحة جميع الضرائب والرسوم من خلال المخصصات المرصودة في هذا القانون لهذه الغاية

المادة ٢٢-أ- لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا بقانون.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية /الموازنة العامة النقل من مخصصات المشاريع الرأسمالية للدوائر الحكومية باستثناء المشاريع الرأسمالية للمحافظات.

المادة ٢٣-أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب- يجوز النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة ضمن الفصل ذاته بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ج- لا يجوز النقل من مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة إلى المشاريع الرأسمالية الأخرى أو بالعكس ضمن الفصل ذاته إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١) - تعويضات العاملين) في النفقات الجارية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (١١٠) و(١١٣) و (١١٤) و (١١٥) و (١١٦) حيث لا يجوز نقل المخصصات إلى هذه المواد ويجوز النقل منها وفيما بينها بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

هـ - لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١) - تعويضات العاملين) في النفقات الرأسمالية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.



- و- لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد ( ٢٠١ )  
و( ٢٠٢ ) و( ٢٠٣ ) و( ٢٠٤ ) و( ٢٠٥ ) الواردة في المجموعة  
( ٢٢١١ - استخدام السلع والخدمات ) في النفقات الجارية ويجوز  
النقل فيما بينها وإليها بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- ز- مع مراعاة أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و)  
من هذه المادة، يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر  
أو من مشروع إلى مشروع آخر أو من نشاط إلى نشاط آخر  
أو من مادة إلى مادة أخرى أو من بند إلى بند آخر في الفصل ذاته  
بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- ح- لا يجوز إجراء أي مناقلات مالية إلا إذا توافرت أسباب جوهرية  
تبرر إجراء مثل هذه المناقلات.

المادة ٢٤- يتم تحديد تشكيلات الوظائف للدوائر والوحدات الحكومية  
المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة ( ٢١١١ - الرواتب  
والأجور والعلاوات ) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام  
يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها  
وفق أحكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات  
والدوائر والوحدات الحكومية التي تحدد وفق أحكام  
الأنظمة الخاصة بها.

المادة ٢٥- على الرغم مما ورد في هذا القانون يجوز لوزير المالية اقتطاع  
أي مبالغ مستحقة على الدوائر والوحدات الحكومية لتسديد  
ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات  
من موازنتها على ان يتم تسجيلها ضمن حسابات  
الدوائر والوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٦ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تجري المقاصة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ٢٧ - تخصص القروض والمنح المالية الإنمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت أموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم إنفاقها حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

المادة ٢٨ - يجوز لوزير المالية تفويض أي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ج) و (و) من المادة (٢١) والفقرتين (أ) و (ج) من المادة (٢٣) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٩ - تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٣٠ - تعتبر الجداول وموازنات المحافظات الواردة في هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٣١ - تتولى دائرة الموازنة العامة متابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ٣٢ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
ووزير الدفاع  
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء للشؤون  
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام  
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير  
الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل  
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن

وزير  
الزراعة  
المهندس خالد موسى شعادة الحنيفات

وزير  
السياحة والآثار  
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير  
الشباب  
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير  
الصحة  
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير  
الثقافة  
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير  
الاستثمار  
خلود محمد هاشم السقا

نائب رئيس الوزراء  
ووزير الإدارة المحلية  
توفيق محمود حسين ككريشان

وزير  
المياه والري  
محمد جميل موسى النجار

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير  
المالية  
الدكتور محمد محمود حسين العسوس

وزير  
الاقتصاد الرقمي والريادة  
احمد قاسم ذيب الهاندة

وزير  
الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل  
يوسف محمود علي الشمالي

وزير  
التنمية الاجتماعية  
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير  
دولة للشؤون القانونية  
الدكتورة نانسى احمد ابراهيم ذمروقتا

نائب رئيس الوزراء ووزير  
الخارجية وشؤون المغتربين  
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير  
الشؤون السياسية والبرلمانية  
المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه

وزير  
العدل  
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير التربية والتعليم  
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظمة

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور محمد احمد مسلم الخفلايلة

وزير  
الداخلية  
مازن عبد الله هلال الفرايطة

وزير  
الاتصال الحكومي  
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير  
البيئة  
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
زينتا زيد رشاد طوقان